نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٥
1166
رقم الوارد:

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم رخص الكهرباء

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص الكهرباء لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع نظام رسوم رخص الكهرباء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د-١- تستوفي الهيئة من المرخص له باستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية رسما سنويا مقداره (٠,٠٥) فلساً عن كل كيلو واط /ساعة من مبيعاته، كما تستوفي الهيئة من المرخص له رسما سنويا مقداره (٠,١) فلساً عن كل كيلو واط / ساعة من مبيعاته .

٢- باستثناء المرخص له لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة تستوفي الهيئة من المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية رسما سنويا مقداره (١٤١٠٠٠) مائة وواحد وأربعون ألف دينار.

٣-تستوفي الهيئة من المرخص له باستغلال مصادر الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة الشمسية رسما سنويا مقداره (١٢٥٠) ألف ومئتان وخمسون ديناراً لكل ميجا واط من استطاعة محطة التوليد خلال فترة سريان الرخصة وفقا لأحكام هذا النظام .

٤-تستوفي الهيئة من المرخص له باستغلال مصادر الطاقة الكهربائية من مصادر الرياح رسما سنويا مقداره (١٠٥٠٠٠) مائة وخمسة آلاف دينار وفقا لأحكام هذا النظام.

٥-تقوم الهيئة بإجراء تسوية مع المرخص له باستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والمرخص له في نهاية كل سنة لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة والرسوم المستحقة عليه أو إعادتها بعد التأكد من كمية الطاقة الكهربائية التي تم بيعها للسنة نفسها.

٢٠٢٥/٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير دولة
الدكتور احمد علي خليف العويدي

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة ووزير السياحة والآثار
بالوكالة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم رخص الكهرباء وتعديلاته رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 2197 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5338 بتاريخ2015/4/29

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 24 من قانون الكهرباء العام المؤقت وتعديلاته رقم 64 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم رخص الكهرباء لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الكهرباء العام .

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الرخصة : الاذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام القانون .

المرخص له : الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة أو بالتوزيع حسب مقتضى الحال .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون وفي قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 5409 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 تاريخ 17/5/2015 .

المادة 3

أ. باستثناء محطة التوليد لغايات الاستهلاك الخاص والتي يتم ربطها بنظام النقل أو نظام التوزيع، تستوفي الهيئة من

المرخص له رسما بنسبة (0.5%) من رأس المال المدفوع لمرة واحدة عند منح الرخصة، وعن أي زيادة تطرأ على رأس المال المدفوع.

ب. تستوفي الهيئة من الشخص المرخص له لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية رسما بنسبة (0,25%) من رأس المال المدفوع لمرة واحدة عند منح الرخصة، وعن أي زيادة تطرأ على رأس المال المدفوع، وفي حال لم يكن الشخص المرخص له شركة لديها رأسمال تستوفي الهيئة رسما مقداره دينار واحد لمرة واحدة لكل كيلو واط من استطاعة محطة التوليد وعن كل زيادة تطرا علي استطاعتها.

ج. باستثناء الشخص المرخص له لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية، تستوفي الهيئة من الشخص عند منحه رخصة لبناء محطة التوليد لغايات الاستهلاك الخاص التي يتم ربطها بنظام النقل أو نظام التوزيع رسما مقداره دينار واحد لمرة واحدة لكل كيلو واط من استطاعة محطة التوليد وعن كل زيادة تطرأ على استطاعتها.

د.1. تستوفي الهيئة من الشخص المرخص له لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية رسما سنويا مقداره (0.05) فلساً عن كل كيلو واط / ساعة من مبيعاته ، كما تستوفي الهيئة من المرخص له رسما سنويا مقداره (1.0) فلساً عن كل كيلو واط/ ساعة من مبيعاته.

2. تقوم الهيئة بإجراء تسوية مع الشخص المرخص له لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والمرخص له في نهاية كل سنة لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة والرسوم المستحقة عليه أو إعادتها بعد التأكد من كمية الطاقة الكهربائية التي تم بيعها للسنة نفسها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. باستثناء محطة التوليد لغايات الاستهلاك الخاص والتي يتم ربطها بنظام النقل أو نظام التوزيع ، تستوفي الهيئة من المرخص له بالتوليد الذي يستغل مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية رسما بنسبة (25ر0%) من راس المال المدفوع لمرة واحدة عند منح الرخصة ، وعن أي زيادة تطرأ على رأس المال المدفوع ، كما تستوفي الهيئة من باقي المرخص لهم رسماً بنسبة (0.5%) من رأس المال المدفوع لمرة واحدة عند منح الرخصة ، وعن أي زيادة تطرأ على رأس المال المدفوع .

ب. باستثناء المرخص له الذي يستغل مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية ، تستوفي الهيئة من الشخص عند منحه رخصة لبناء محطة التوليد لغايات الاستهلاك الخاص التي يتم ربطها بنظام النقل أو نظام التوزيع رسماً مقداره دينار واحد لمرة واحدة لكل كيلو واط من استطاعة محطة التوليد وعن كل زيادة تطرأ على استطاعتها .

ج.1. تستوفي الهيئة من المرخص له الذي يستغل مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية رسماً سنوياً مقداره (0.05) فلساً عن كيلو واط /ساعة من مبيعاته ، كما تستوفي الهيئة من باقي المرخص لهم رسماً سنوياً

مقداره (0.1) فلساً عن كل كيلو واط/ ساعة من مبيعاته .

2. تقوم الهيئة بإجراء تسوية مع المرخص له في نهاية كل سنة لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة والرسوم المستحقة عليه أو إعادته بعد التأكد من كمية الطاقة الكهربائية التي تم بيعها للسنة نفسها .

المادة 4

تدفع رسوم منح الرخصة دفعة واحدة ، أما رسوم الترخيص السنوي فتدفع على أربعة أقساط متساوية على النحو التالي :

أ. الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

ب. الأسبوع الأول من شهر نيسان من كل سنة .

ج. الأسبوع الأول من شهر تموز من كل سنة .

د. الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة .

المادة 5

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة 6

يلغى (نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم (76) لسنة 2001) على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

25/3/2015